

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أبا فللضيف طلبه به عند الحاكم .

قوله فإن أبا فللضيف طلبه به عند الحاكم بلا نزاع .

وهو من مفردات المذهب .

فائدة : إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه : جاز له الأخذ من ماله على الصحيح من المذهب ولا يعتبر إذنه .

قال في القواعد : ولا يعتبر إذنه في أصح الروايتين نقلها علي بن سعيد .

ونقل حنبل : لا يأخذ إلا بعلمهم يطالبهم بقدر حقه .

قلت : النفس تميل إلى ذلك .

وقدمه في الشرح